

مشروع قرار وزاري

رقم (2021/)

الخاص بلائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1959 بشأن إقامة الأجانب .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 بشأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه .
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم 172 لسنة 2006 بشأن لائحة الإعلانات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2008 بشأن انتخابات مجلس الأمة .
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم / بجلسته المنعقدة بتاريخ // 2021 .
- ولمقتضيات مصلحة العمل.

أولاً: الاشتراطات العامة:-

المادة الأولى:-

يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير، وسواء صنع الإعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض.

المادة الثانية:-

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفياً أو مهنياً أو تجارياً أو صناعياً أو ما يستجد من أنشطة بوضع إعلان تعريفي على واجهة المحل أو المنشأة التي يمارس فيها العمل.

المادة الثالثة:-

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع التأمين والرسوم المقررة ، ويعفى من التأمين المالي الجهات أو الهيئات والمؤسسات العامة والحكومية ، ويحدد بالترخيص الأسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه واسم المستفيد منه والرسوم المقررة (التأمين والرسوم) ولا يجوز لغير المرخص له استعماله.

المادة الرابعة:-

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقرها البلدية طوال مدة الترخيص وإلا تم إلغائه ، ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدة سريانه دون أدنى مسئولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة او طالبة الترخيص ، ويجدد الترخيص إلكترونياً دون إجراءات مسبقة على ان تقوم الجهات المعنية لاحقاً بالتحقق من إستيفاء وتوفير الإشتراطات المقررة في هذه اللائحة. ويجوز أن يصدر الترخيص إلكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مدير عام البلدية.

المادة الخامسة:-

- أ- يكون تاريخ إصدار ترخيص الإعلان التعريفي (الواجهة) للمحلات التجارية مماثل لتاريخ إصدار الترخيص التجاري الخاص به ولذات المدة.
- ب- تكون مدة تراخيص الإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزايدات والإعلانات الأخرى المنصوص على مددها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو المزايدة .

المادة السادسة:-

- 1- يلتزم المرخص له الإعلان بصحة كافة البيانات والعلامات التجارية (إن وجدت) داخل محتوى الإعلان.
- 2- يتحمل المرخص له الإعلان المسؤولية القانونية عن العلامة التجارية.

المادة السابعة:-

- 1- يتم ترخيص المساحة الإجمالية لإعلانات الواجهة والجوانب (التعريفية) للمحلات التجارية بحد أقصى (15م²) للمحل الواحد وتحسب كوحدة واحدة عند تقدير الرسوم المستحقة عليها.
- 2- في حالة زيادة المساحة المطلوب ترخيصها عن الحد الأقصى المذكور بالبند السابق (15م²) يتم تقدير الرسوم للمساحة الإضافية حسب قواعد تقدير الرسوم المقررة لتلك المساحات لكل متر مربع.

المادة الثامنة:

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء مدته وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع ، وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة وخصم المصاريف من قيمة التأمين.

المادة التاسعة:

لبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص، ولمدير عام البلدية أن يعدل بتلك المواصفات بعد أخذ رأي الجهات واللجان المعنية، ويجوز لمدير عام البلدية وضع قياس للوحات إعلانية جديدة بعد العرض على لجنة الإعلانات لوضع الاشتراطات اللازمة ثم عرضها على لجنة الخدمات.

المادة العاشرة:

- 1- يحظر وضع صورة حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد حفظهما الله ورعاهما في اللوحات الإعلانية التي ترفع في الشوارع والميادين العامة باستثناء فترة الاحتفالات بالعيد الوطني ويوم التحرير.
- 2- يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ، ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسئولان أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات.

المادة الحادية عشر:

- أولاً : يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية:
- 1- على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الإعلانات المنصوص عليها صراحة.
 - 2- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها.
 - 3- مباني مناطق السكن الخاص والنموذجي والدخل المحدود عدا الأنشطة المرخصة بها.
 - 4- العلامات الإرشادية والإشارات المرورية والأشجار.
 - 5- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها.

ثانياً: يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة.

المادة الثانية عشر:-

يحظر الإعلان على السلع والمنتجات التالية:

1- الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة أو بالألوان أو العلامات

أو أي إشارة توجي إلى هذه المنتجات.

2- الإعلان عن الأدوية البشرية أو البيطرية أو النباتية أو ذات التأثير الصحي إلا بعد

الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

3- الإعلان عن الآلات أو الأجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد

الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

ويجوز لمدير عام البلدية حظر أي سلع أو منتجات إضافية بخلاف ما سبق بناءً على

طلب الجهات المختصة .

المادة الثالثة عشر:-

يجب أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية ، ويجوز أن يضاف للإعلان ترجمة مطابقة

باللغة الأجنبية ، وكذا إضافة علامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات

والوكالات التجارية ، وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري.

ويجب أن تتوافر في الإعلان وطلب الترخيص به الشروط العامة التالية:-

1- أن يكون الإعلان منسجماً مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وأن يعطي رونقاً جذاباً.

2- ألا يماثل الإشارات والعلامات المرورية وشعارات الدوائر الحكومية وجمعيات النفع

العام الحكومية بالألوان والأشكال إلا بعد موافقة الجهات الرسمية.

3- يشترط أن يكون الاسم المركب للمادة الإعلانية متساوياً بالقياس والحجم.

4- ألا يعيق الرؤية أو منافذ التهوية أو الإنارة أو عمليات الإنقاذ.

5- مراعاة تقاضى أخطار الحريق والتماس الكهربائي.

6- أن يكون بعيداً عن إحداث الأذى بالمارة أو الجيران.

7- ألا يشكل الإعلان خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو

لإغلاق راحتهم.

- 8- أن تصنع كافة بنود الإعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف السريع.
- 9- أن يثبت الإعلان بشكل جيد ومناسب.
- 10- يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
- 11- تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس مواقع الإعلانات مرفقاً به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحتوى الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لطلب الترخيص.
- 12- كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته.
- 13- ألا تكون لوحة الإعلان ذو إضاءة قوية ومبهرة تؤثر على السلامة والصحة العامة على نحو مخالف لضوابط الإضاءة التي تقرها الجهات المختصة.

ويجوز للبلدية الزام أصحاب تراخيص الإعلانات في الأسواق التراثية وما في حكمها بأن تكون تلك الإعلانات ذات شكل موحد ومتناسق مع طبيعة تلك الأسواق .

كما يجوز أن تشمل المادة الإعلانية للإعلان المطلوب ترخيصه المنتجات والأسعار التي تعود لصاحب الإعلان.

ويجوز أن يكون الإعلان شاشة إلكترونية أو أي تقنية حديثة أو مجسم.

المادة الرابعة عشر :-

يجب وضع الترخيص في مكان بارز او ملف بالمحل ، أو على النحو الذي تقرره البلدية ، وتقديمه لموظفي البلدية المناط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية.

المادة الخامسة عشر :-

أولاً : تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المرخص له وذلك دون أية مسئولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (50 دينار) لكل متر مربع كمصاريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة إلا بعد صدور حكم ببراءته أو عدم الحكم بالمصادرة من المحكمة ويلتزم في الحالة الأخيرة بسداد مصاريف الإزالة.

ثانياً : يجوز منح صاحب الترخيص المنتهي مهلة مدتها (7 أيام) لإنهاء إجراءات تجديد الترخيص دون تحرير مخالفة بذلك.

المادة السادسة عشر:

(الإعلان التجاري)

ويشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والتلفزيونية والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير أو لصاحب النشاط .

ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي:-

أولاً: إعلانات الأسطح:-

مع عدم الإخلال بما ورد في تعريف الإعلان التجاري المبين بصدر هذه المادة يسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني التي تشغلها للإعلان عن نشاطها فقط على أن تكون الرسوم المقررة مقابل إقامة تلك الإعلانات مماثلة للرسوم التي يتم تحصيلها من شركات الدعاية والإعلان والمحددة بالمادة (21) من اللائحة. ويشترط في إعلانات الأسطح ما يلي:

1- أن يقتصر وضعها على المباني التجارية والصناعية والحرفية شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسائم الصناعية التابعة لها وموافقة ملاك العقار للقسائم المملوكة لهم.

2- أن يتم وضعها على أسطح المباني الرئيسية وعلى أسطح الأسواق المركزية للجمعيات التعاونية.

3- تقديم العقد المبرم مع المالك.

4- تقديم مخطط معتمد وكتاب تعهد تنفيذ وإشراف من مكتب هندسي معتمد من البلدية يبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى ويعاد تقديم تلك المستندات عند تجديد الترخيص.

- 5- تبدأ إعلانات الأسطح من منسوب السطح المقام عليه .
- 6- ألا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية مع قاعدتها عن نصف ارتفاع البناء المقامة عليه او ستة أمتار أيهما أقل.
- 7- يجب ألا تشكل اللوحة الإعلانية خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في إقلاق راحتهم .
- 8- في حالة وضع الإعلان بداية من أسفل منسوب السطح ينطبق عليه إعلان السطح من حيث الشروط والرسوم.

ثانياً: اللوحات الإعلانية على جوانب المباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالها إلى تجارية مثل (العيادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم - وغيرها) وما في حكمها:

- 1- أن يقتصر إقامته على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال باشتراطات الأمن والسلامة لمستخدمي الأبنية.
- 2- ألا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز إقامته على ذروة سور الأسطح.
- 3- ألا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبنى.
- 4- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.
- 5- ألا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متر من حائط المبنى وأن لا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية على أن يبدأ من الدور الأول.
- 6- موافقة الجهة المختصة.

ثالثاً: اللوحات الإعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار ومحطات الوقود وما في حكمها:

- 1- أن تقام داخل المباني في الساحات والممرات وعلى الحوائط والأرضيات.
- 2- ألا تتسبب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبنى.
- 3- عدم بروز الملصقات الإعلانية المقامة على الأرضيات.
- 4- ألا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبنى.
- 5- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

6-الحصول على موافقة إدارة التنظيم او إدارة تنمية المشاريع في بلدية الكويت.

رابعاً: الإعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي):-

1-يوضع الإعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز على أن تكون الإضاءة ذاتية.

2-يجوز السماح بترخيص لوحة إعلانية على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40سم من مستوى سطح السيارة كحد اقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية.

3-أن يكون الإعلان ثابت.

4-أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الأجرة ترخيص إعلان وساري الصلاحية.

5-أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.

6-تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة.

7-يحظر وضع الإعلان على الجهة الأمامية للسيارة.

8-موافقة الإدارة العامة للمرور .

خامساً: الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة والجهات الحكومية وجمعيات النفع

العام:

1-يقتصر وضع الإعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز كما يحظر وضع الإعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الأمامية لها.

2-تقتصر الإعلانات المسموح للجهات الحكومية وجمعيات النفع العام على الإعلانات ذات الصفة التوعوية فقط .

3-يجب أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك.

4-تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة.

5-أن يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية.

6-أن تكون إضاءة الإعلان ثابتة و ذاتية .

7-موافقة الإدارة العامة للمرور .

سادساً: الإعلان على الأسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص):

- 1- أن تقام على شكل لوحات جدارية خاصة بالمشروع المنفذ فقط .
- 2- ألا يزيد ارتفاع اللوحة الجدارية عن 5 أمتار من سطح الأرض.
- 3- موافقة مالك العقار .
- 4- تقديم عقد تنفيذ المشروع.
- 5- ألا يتجاوز مدة ترخيص الإعلان عن المدة المقررة لإنجاز المشروع.
- 6- ألا يتجاوز الإعلان حدود سور المشروع.
- 7- تقديم ترخيص المشروع من البلدية.

سابعاً: اللوحات الإعلانية في مطار الكويت الدولي:

- 1- أن تقام داخل مباني المطار في الساحات والشوارع الداخلية المحيطة بمباني المطار وضمن حدود المطار.
- 2- موافقة إدارة الطيران المدني.

ثامناً: اللوحات الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزادات التي تقتصر على الشركات والمؤسسات المختصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالاتي:-

القسم الأول : اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها داخل حدود المحافظات:

1- اللوحات الإعلانية قياس 120سم × 80سم:

- أ. أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الإنارة.
- ب. أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط.
- ج. ألا يقل ارتفاع اللوحة عن ثلاثة أمتار من مستوى سطح الأرض .
- د. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي و خلفي .
- هـ. أن تكون الإضاءة ثابتة .
- و. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
- ز. موافقة وزارة الكهرباء والماء.

ح. يجوز تغيير القياس (120سم × 80سم) بدمج لوحتين شريطة موافقة وزارة الكهرباء والماء.

2- اللوحات الإعلانية قياس 120سم × 180سم:

أ. أن تقام في أحد الأماكن التالية :

- الشوارع عند التقاطعات.

- أماكن الالتفاف.

- على الجزر الوسطى.

ب. ألا تقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن 30 متراً على امتداد الشوارع.

ج. أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات وجهين أمامي وخلفي.

د. أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن 2 م من مستوى سطح الأرض.

هـ. أن تكون الإضاءة ثابتة.

و. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

3- اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار × 4 أمتار:

أ. تقام اللوحة الإعلانية على أحد الأماكن التالية :

- اجناب الميادين.

- الطرق الرئيسية في كافة المناطق بمختلف أنواعها.

- الجزر الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة ويحظر وضع تلك

اللوحات في الجزر الفاصلة بين اتجاهي شارع الخليج العربي.

ب. لا يقل ارتفاع الحافلة الدنيا لصندوق الإعلان عن (2 م-مترين) من مستوى سطح

الأرض و لا يزيد عن 3 أمتار.

ج. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.

د. أن تكون الإضاءة ثابتة.

هـ. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

4- اللوحات الاعلانية قياس 3 أمتار × 8 أمتار :

- أ. تقام هذه اللوحات في أحد الأماكن التالية :
- على أجناب الطرق الرئيسية بين منطقتين مختلفتين .
 - على الطرق الرئيسية .
 - على الشوارع الرئيسية داخل المناطق الغير مخصصة للسكن الخاص.
 - الشوارع الفاصلة بين استعمالين مختلفين ضمن المنطقة الواحدة على ألا يكون موقع اللوحة جهة السكن الخاص.

ب. ألا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 5 متر عن سطح الأرض ولا يزيد عن 9 أمتار.

- ج. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
- د. ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (200 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه.
- هـ. أن تكون الإضاءة ثابتة.
- و. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية.

5- اللوحات الاعلانية قياس 5.5 م × 4م (الشاشات التلفزيونية):

ويجوز تعديل أبعادها مع الالتزام بالمساحة الكلية للشاشة .

- أ. أن تقام في أحد الأماكن التالية :
- الميادين .
 - التقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية.
- ب. أن تقام اللوحة على ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى السطح الأرض 8م ولا يقل عن 3 م.
- ج. أن تكون اللوحة ذات شاشة تلفزيونية.
- د. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية.
- هـ. يجوز إقامة أو دمج أكثر من شاشة تلفزيونية باتجاهات مختلفة على القاعدة الواحدة ، على أن يتم احتساب كل شاشة تلفزيونية كإعلان منفصل حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ويتم سداد السعر المتعاقد عليه لكل شاشة على حده.

6- اللوحات الإعلانية على جوانب مظلات مواقف انتظار ركاب حافلات النقل العامة:

- أ. أن تقام اللوحات الإعلانية بجوار المظلات مباشرة على أملاك الدولة.
- ب. أن تكون اللوحة الإعلانية قياس 120سم × 180سم.
- ج. أن يكون الإعلان ثابت أو شاشة إلكترونية أو أي تقنية حديثة .

7-إعلانات الجسور :

هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والمواجهة للطرق .

- أ. أن يقام الإعلان على واجهات الجسور.
- ب. أن يقام على شكل صناديق مضاءة، أو شاشة اليكترونية أو أي تقنية حديثة شريطة أن لا تتجاوز اللوحة الإعلانية عن مساحات الجسر.
- ج. يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة.
- د. موافقة الجهات المختصة.

القسم الثاني : اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها على أجناب الطرق السريعة:

1- اللوحات الإعلانية قياس 4.5م × 14.5م :

- أ. أن تقام على أجناب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية وتقع داخل حرم الطريق.
- ب. لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 6 أمتار عن سطح الأرض ولا يزيد عن 12 متر.
- ج. أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي.
- د. ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (300متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه.
- هـ. يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

2-إعلانات الجسور :

هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والمواجهة للطرق .

- أ - أن يقام الإعلان على واجهات الجسور .
- ب- أن يقام على شكل صناديق مضاءة ، أو شاشة إلكترونية أو أي تقنية حديثة شريطة أن لا تتجاوز اللوحة الإعلانية عن مساحات الجسر .

ت- يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة .

ث- موافقة الجهات المختصة .

القسم الثالث : إضافة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال (أبعاد) جديدة .

يجوز للبلدية الموافقة على إقامة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال (أبعاد) تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة أو بعقد المزايدة شريطة الا تزيد نسبتها (5%) من عدد اللوحات الإعلانية لعقود مزايدات المحافظات و (10%) من عدد اللوحات الإعلانية لعقد مزايدات الطرق السريعة وذلك من إجمالي اللوحات الاعلانية للعقد على أن يتم احتساب أي من النسبتين عند تقديم الطلب وضرورة الالتزام بالتالي :

1 - أن يتم الالتزام بالقياس الكلي الذي تم تقدير قيمة استغلال اللوحة الاعلانية على أساسه طوال مدة استغلال اللوحة .

2- موافقة لجنة الإعلانات على كل من تصاميم اللوحات الاعلانية المطلوبة ومواقعها.

3 - موافقة الجهات المعنية خارج البلدية بشأن المواقع وشروط وضوابط إقامة اللوحات الاعلانية محل الطلب .

تاسعاً: الإعلانات على الواجهات والجوانب الزجاجية للمباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم استعمالها تجارية مثل (العيادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم ... وغيرها) وما في حكمها :

1- أن يكون الإعلان عن طريق ملصقات خاصة لا تحجب الرؤية عن المستفيدين بالمبنى .

2- موافقة الإدارة العامة للإطفاء .

3- استخدام مواد خاصة ضد الحريق .

4- تقديم العقد المبرم مع المالك .

5- أن تكون الإضاءة ذاتية .

6- أن يقتصر إقامته على واجهات وجوانب المباني .

7- موافقة الجهة المشرفة .

عاشراً: الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنتجات السياحية ويشترط فيها

الآتي :

- 1- موافقة الجهات المعنية والمشرفة على المبنى .
- 2- يقتصر ترخيصها على الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان.
- 3- يشترط توجيه اللوحات الإعلانية إلى داخل المنشآت فقط .
- 4- تقديم مخطط (الكروكي) معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية ويعرض على لجنة الإعلانات ويراعى تقديم ذلك عن التجديد .
- 5- أن تكون رؤية اللوحة الإعلانية موجهة لداخل المنشأة الرياضية والمنتجات السياحية.

الحادي عشر: الإعلانات الخاصة بأرض المعارض ويشترط فيها الآتي :

- 1- أن يتم تحديد مواقع اللوحات الإعلانية من قبل البلدية .
- 2- الا يتجاوز ارتفاع اللوحة الإعلانية شامل قاعدة الارتكاز عن مستوى سطح الأرض عن (4م) .
- 3- أن تكون اللوحات الإعلانية ذات وجهين (أمامي وخلفي) .
- 4- يجوز أن يكون الإعلان متحرك أو تلفزيوني شريطة أن تكون الإضاءة ثابتة .
- 5- تقديم مخطط (كروكي) معتمد من مكتب هندسي مصنف لدى البلدية ويعرض على لجنة الإعلانات يبين المواصفات وموقع الإعلان .
- 6- أن تكون رؤية اللوحة الإعلانية موجهة لداخل المنشأة .

الثاني عشر: الإعلانات المتجولة (الراجلة والعربات المتنقلة) داخل المجمعات التجارية:

ويشترط فيها الآتي :

- 1- تقتصر إقامتها داخل المجمعات التجارية فقط .
- 2- يقتصر إقامتها على شركات الدعاية والإعلان فقط .
- 3-يجوز أن يكون الإعلان ثابت أو متحرك أو تلفزيوني .

الثالث عشر : الشاشات الاعلانية داخل حافلات النقل العام .

- 1 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر والمالك .
- 2 - أن دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.
- 3 - موافقة الإدارة العامة للمرور .
- 4 - ألا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل الحافلة قياس 50سم × 100سم .
- 5 - ألا يعيق رؤية السائق.
- 6 - ألا يعيق دخول وخروج ركاب الحافلة .

الرابع عشر : الشاشات الاعلانية داخل سيارات ركاب التاكسي .

- 1 . تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة .
- 2 . أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية .
- 3 . موافقة الإدارة العامة للمرور .
- 4 . ألا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل السيارة قياس 25سم × 40سم .
- 5 . يحظر وضع الإعلان أمام قائد السيارة .
- 6 . يجب وضع الإعلان في خلفية الكراسي الامامية .
- 7 . ألا يعيق رؤية السائق .

المادة السابعة عشر :

(الإعلانات الخاصة بالأنشطة) :

ويقصد بها الإعلانات الثابتة والمتحركة والتلفزيونية الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للإعلان عن أنشطتها، فقط وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية والمنتجات والأسعار وفق المستندات الرسمية ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة التالية :

أولاً : إعلانات الواجهات :

هي الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأنشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالاتي :

أ - إعلانات واجهة المحل الوحيد بالعقار والمحلات الواقعة بعقار الدور الواحد:

- 1- أن يتم تثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة.
- 2- عدم جواز وضع أو تثبيت الإعلان فوق سطح المحل .
- 3- لا يجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن 3 أمتار كحد أقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤية بالنسبة لسكان العقار .
- 4- ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل .
- 5- يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل شريطة ألا تحجب الرؤية .
- 6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

ب- إعلانات واجهات المحلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار :

- 1- أن يتم تثبيت الإعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبه .
- 2- يسمح بارتفاع الإعلان في الأدوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من أعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بحد أقصى 5 أمتار .
- 3- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
- 4- ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه .
- 5- يجوز وضع الإعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة ألا تحجب الرؤية .

ج- إعلانات الواجهات ذات البروز :

- 1- يجوز السماح ببروز إعلانات المحلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية والحرفية ومباني السكن الاستثماري شريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤية بالنسبة للجيران .
- 2- ألا يتجاوز بروز الإعلان عن 5 أمتار كحد أقصى .
- 3- أن يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الإعلان .
- 4- موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري .
- 5- أن يتم تقديم مخطط معتمد من قبل مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وخدمة التثبيت .

6- موافقة الإدارة المختصة بشئون البناء على إقامة الإعلان .

د : إعلانات الوحدات أو المنشآت التجارية في الأديار العليا :

1 - أن يتم تثبيت الإعلان أعلى الواجهة الأمامية للوحدة أو المنشأة التجارية أو على جوانبها مباشرة .

2 - ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب الوحدة أو المنشأة .

3 - يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية شريطة ألا تحجب الرؤية .

4 - أن تكون الإضاءة ثابتة و ذاتية .

ثانياً : إعلانات الصناديق الضوئية :

1- يجوز السماح للمحلات بإقامة صناديق ضوئية على الواجهات والجوانب تتضمن بعض البيانات الخاصة بالأنشطة التي تزاولها.

2- يجوز السماح بترخيص صناديق ضوئية على أسوار مباني السكن الاستثماري للأنشطة المرخصة بها شريطة عدم إقامتها أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي وأن يتم الحصول على موافقة مالك العقار .

3- ألا تزيد مساحة الصندوق الضوئي عن (1م × 2م)

4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

ثالثاً : إعلانات الأسطح :

يجوز للبلدية أن تسمح بإقامة الإعلانات على أسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص ، كما يجوز للبلدية أن تسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني الصناعية والحرفية الواقعة بها للإعلان عن نشاطها فقط وذلك وفق الشروط الآتية :

1- أن يتم إقامة الإعلان على سطح المبنى الرئيسي فقط دون السماح بإقامته على أسطح الملاحق .

2- ألا يزيد إرتفاع الإعلان عن نصف إرتفاع البناء المقام عليه أو خمسة أمتار أيهما أقل .

- 3- ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح وبحد أقصى 2م مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الإعلان .
- 4- الحصول على موافقة مالك العقار أو الجهة المشرفة .
- 5- أن يتم تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي مرخص من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى.
- 6- موافقة الإدارة المختصة بشئون البناء .
- 7- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

رابعاً : إعلانات العلامات والوكالات التجارية وسارية الاعلام وأنشطة محطات الوقود:

- أ - إعلانات الوكالات وساريات الاعلام وأنشطة محطات الوقود التي تقام خارج حدود المحل:

- 1- يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 12 متراً .
- 2- أن تكون واجهة المحل 10 أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع .
- 3- يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي .
- 4- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 12 متراً مربعاً.
- 5- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
- 6- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .
- 7- أن تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية ، ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحلات أخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .
- 8- يجوز للوكالات العالمية التي تستغل مساحات 5000 متر مربع أو أكثر زيادة المساحة الخاصة بالإعلان شريطة موافقة لجنة الإعلانات بالبلدية وموافقة إدارة

التنظيم وأن لا يقل ارتفاع اللوحة الإعلانية عن 25 متراً ولا يقل عرض الرصيف عن 30 متر عن مستوى الأرض .

9 - يجوز لمحطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها .

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية وأنشطة محطات الوقود داخل حدود العقار:

1- أن يكون العقار مستغلاً بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص .

2- أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقار .

3- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية

المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة أن لا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً .

4- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .

5- أن تقتصر إقامتها على المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها

خدماتها الخاصة بها و لا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات أخرى

ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .

6 - يجوز لمحطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها .

خامساً: الإعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة

وكروت الاتصالات بالأماكن العامة وما في حكمها :

1- يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على أملاك

الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة أو ما في حكمها .

2- تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية .

3- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

سادساً: الإعلانات الخاصة بخدمة السيارات :

1- أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات .

2- أن يقام الإعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات

ومدخل المحل مباشرة .

3- ألا يزيد قياس الإعلان عن 2 متر × 1.5 متر وألا يزيد ارتفاع القاعدة التي عليها

الإعلان عن متر من مستوى سطح الأرض .

4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

سابعاً: الإعلانات على وسائل النقل الخاص :

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي :

1 - أن يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة ودون بروز أو إضاءة .

2- يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة ألا يزيد ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وأن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

3- موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان .

4- تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة .

5- يجوز أن يتضمن الإعلان وكالة أو علامة تجارية للغير على ألا يتجاوز 50 % من مساحة الإعلان شريطة موافقة مالك العلامة أو الوكالة التجارية وأن تكون ضمن النشاط التجاري .

6- يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن العلامات او الوكالات التجارية أو ضمن النشاط التجاري .

ثامناً : إعلانات الجسور :

1- موافقة الجهة المعنية .

2- ألا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجميل الجسور .

3- ألا يتجاوز قياس الإعلان عن عشرة متر مربع عن كل وجهه .

4- أن يقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

5- تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

6- أن يقام الإعلان على واجهة الجسر .

7- عدم وضع أي إضاءة للإعلان .

تاسعاً: الإعلانات الموسمية (المؤقتة) :

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي:

أ - إعلانات التنزيلات والتصفيات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض والمهرجانات والندوات ورحلات الحج وما في حكمها

ويشترط فيها توافر التالي :

1- أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات الأرضية واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمها .

2- أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده .

3- تقديم المستندات الخاصة بموافقة الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التنزيلات إلخ .

4- يحظر إتلاف المرافق العامة .

5- موافقة كل من الإدارة العامة للإطفاء والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لإعلانات البالونات الطائرة .

6- تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تمديدها لمدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية .

ب - إعلانات المشاريع الإنشائية :

هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم وتتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشترط فيها التالي :

1- أن تقام في حدود موقع المشروع .

2- ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع .

3- ألا يتضمن الإعلان أي بيانات تسويقية أو ترويجية أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع .

4- تقديم صورة عن عقد المشروع .

5- تقديم ترخيص المشروع الصادر عن البلدية .

عاشراً: إعلانات الشاشة الخاصة بالمحلات :

- 1- أن تقام على واجهة المحلات وعلى جوانبها .
- 2- أن تكون رؤية اللوحة الإعلانية موجهة لداخل المحل ولا يمكن رؤية محتواها الإعلاني من الخارج .

المادة الثامنة عشر :

(إعلانات المناسبات)

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات ، ويجب أن يتوافر فيها فضلاً عن الشروط الخاصة الموضحة قرين كلاً منها وبيانها كالاتي :

- أ - إعلانات الانتخابات بمختلف أنواعها :
 - 1- أن يقام الإعلان داخل حدود كل مقر انتخابي فقط .
 - 2- يسمح بتعدد الإعلانات للمرشح عند المقر الانتخابي .
 - 3- يسمح بوضع لوحة إعلانية مجمعة لأسماء المرشحين تضعها وزارة الداخلية بمراكز الضاحية وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها .
 - 4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .
 - 5- أن لا تستغل أكثر من شريحة واحدة للمعلن في الوجه الواحد .
 - 6- يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها .

ب- إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح :

- 1- أن تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر .
- 2- أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لموقف السوق المركزي بمركز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة .

- 3- أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح .
- 4- أن لا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن 4م × 6م.
- 5- أن تكون اللوحة ذات وجهين .
- 6- يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها .

ج- إعلانات المناسبات الخاصة بالجهات الحكومية وجمعيات النفع العام .

- 1- يجوز ترخيص البوسترات واللافتات القماشية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية للمناسبات والأنشطة العامة وبالأعداد والمواقع التي تحددها البلدية .
- 2- يجب أن لا يتجاوز مدة الترخيص عن المدة المصرح بها من الجهات الرسمية.
- 3- يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة .
- 4- تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

المادة التاسعة عشر :

يرخص بالقيود في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلانات والخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات .

أولاً : الشروط اللازمة لتوافرها للحصول على ترخيص بالقيود لدى البلدية :

- 1- تقديم طلب من صاحب العلاقة .
- 2- تقديم صورة عن الترخيص التجاري .
- 3- دفع الرسوم المقررة .

ثانياً : الشروط اللازمة لتنفيذ الإعلان :

- 1- أن يتم تقديم رسم كوركي وصور فوتوغرافية للإعلان المراد ترخيصه مبيناً محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته واسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية .
- 2- عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة البلدية على المخطط الموضح برسم الكروكي .
- 3- الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالكروكي وعدم إجراء أي تعديل عليها دون أخذ موافقة البلدية .

- 4- الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بلائحة الإعلانات البلدية .
- 5- الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام اللائحة كلما طلبوا ذلك .
- 6- لمدير عام البلدية وضع أي ضوابط أو إجراءات إضافية لإصدار الترخيص

المادة العشرون :

(رسوم تراخيص الإعلانات)

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي :

أولاً : 1- يتم تقدير الرسوم المقررة لتراخيص الإعلانات التي تصدرها البلدية وفقاً للمدة الفعلية لها ولا يطبق ذلك على تراخيص مزايدات الإعلانات التي تطرحها البلدية أو غيرها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

2- يتم تقدير الرسوم المستحقة عن تراخيص اللوحات الإعلانية ذات المساحات الأقل من 1م (واحد متر مربع) بذات الرسوم المستحقة عن المتر المربع الواحد كحد أدنى .

ثانياً : 1- يحصل رسم مالي قدره (200 د.ك) سنوياً مقابل مساحة الحد الأقصى لتراخيص الإعلانات التعريفية (عدا إعلانات الوحدات أو المنشأة التجارية بالأدوار العليا) (15م²) شاملاً العلامات التجارية إن وجدت وفيما زاد عن ذلك يحصل رسم مالي قدره (5 د.ك) عن كل متر زيادة .

2- يحصل رسم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً مقابل مساحة الحد الأقصى البالغة (15م²) لتراخيص إعلان النشاط الخاص بالوحدات أو المنشآت التجارية في الأدوار العليا وفيما زاد عن ذلك يحصل رسم مالي قدره (20 د.ك) عن كل متر زيادة .

ثالثاً : يحصل رسم مالي قدره (20 د.ك) سنوياً مقابل لكل متر مربع للإعلانات التالية:

1- المساحة الإضافية فيما زاد عن الحد الأقصى البالغ (15م²) لإعلانات الواجهات (التعريفية) المقامة على واجهة المحل مباشرة وجوانبه (للوجه الواحد) البارزة الواقعة في الدور الأرضي لكل من المناطق الصناعية و الحرفية ومباني السكن الإستثماري على أملاك الدولة .

- 2- إعلانات الواجهات الزجاجية الخاصة بالنشاط .
- 3- للوجه الواحد لإعلانات الصناديق الضوئية المقامة على واجهات المحل أو جوانبه أو على أسوار المباني الاستثمارية.
- 4- للوجه الواحد لإعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام .
- 5- لوجه الواحد لإعلانات خدمة السيارات .
- 6- إعلانات ثلاجات المياه الغازية والمعدنية والمشروبات الساخنة وماكينات كروت الاتصالات وما في حكمها .

- 7- للوجه الواحد لإعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة التجارية.
- 8- ترخيص قيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلان والخطاطين .
- 9- إصدار ترخيص إعلان بدل فاقد أو بدل تالف .

رابعاً: يحصل رسم مالي شهري لكل متر مربع للإعلانات التالية على النحو المبين مقابل كل منها :

- 1- إعلانات المشاريع الإنشائية المؤقتة (5 د.ك) مقابل كل متر مربع .
- 2- الإعلانات المرتبطة بالمناسبات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (10 د.ك) مقابل كل متر مربع .
- 3- الإعلانات المرتبطة بالانتخابات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (15 د.ك) مقابل كل متر مربع .

خامساً: يحصل رسوم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً لكل متر مربع للإعلانات التجارية التالية :

- 1- لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة .
- 2- للوجه الواحد للوحات الإعلانية التليفزيونية وما في حكمها .
- 3- للوجه الواحد للإعلانات على الأسطح بجميع أنواعها .
- 4- للوجه الواحد للإعلانات المتجولة (الراجلة والعربات المتنقلة) داخل المجمعات التجارية .

- 5- الإعلانات على الواجهات والجوانب الزجاجية للمباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالها إلى تجارية .
 - 6- اللوحات الإعلانية في المجتمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار ومحطات الوقود وما في حكمها .
 - 7- الإعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي).
 - 8- الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام.
 - 9- الإعلانات على الأسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص).
 - 10- اللوحات الإعلانات في مطار الكويت الدولي .
 - 11- الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنتجات السياحية .
 - 12- الإعلانات الخاصة بأرض المعارض .
 - 13- إعلانات الشاشات الخاصة بالمحلات .
 - 14- الشاشات الإعلانية داخل حافلات النقل العام وداخل سيارات التاكسي .
- سادساً: يحصل رسم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات.
- سابعاً : يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان التجاري .
- ثامناً : 1- يحتسب الحد الأدنى (40 د.ك) سنوياً للإعلانات المستثمرة التي يتم طرحها في المزادات للمتر المربع للوجه الواحد .
- 2- يتم تقدير القيمة المستحقة مقابل استغلال اللوحات الإعلانية لعقود المزادات بموجب البندين رقمي (7 من القسم الأول) (2 من القسم الثاني) من البند الثامن من المادة الثالثة عشر وفقاً لمتوسط الأسعار لكل متر مربع تمت به ترسية المزيدة على المرخص له بموجب العقد .
- 3- يتم تقدير القيمة المستحقة عن استغلال لوحات إعلانية لعقود المزادات بموجب القسم الثالث من البند الثامن من المادة الثالثة عشر وفقاً لمتوسط الأسعار لكل متر مربع تمت به ترسية المزيدة على المرخص له لأي من اللوحات الاعلانية بالعقد .

المادة الحادية والعشرون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- 1- عدم إقامة إعلان تعريفى للنشاط .
- 2- عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز أو حسب ما تقرره البلدية .
- 3- عدم صيانة الإعلان .
- 4- تصنيع إعلان مخالف للموافقة الممنوحة من البلدية .

المادة الثانية والعشرون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من خالف أي نص تنظيمي وارد بهذه اللائحة خلاف ما ورد بالمادة السابقة .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بإزالة الإعلان المخالف أو مصادرته أو مصادرة المواد المستعملة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائياً أو لمدة معينة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشئ إلى أصله، والغلق النهائي أو المؤقت بحسب الأحوال .

المادة الرابعة والعشرون :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة .

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز قبول الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف

بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كل أثارها حسب الأحوال .

المادة السادسة والعشرون :

يلغى قرار وزير البلدية رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات وتعديلاته أو أي نص أو حكم يتعارض مع هذه اللائحة .

المادة السابعة والعشرون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجريدة